كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا ما سئل عن ذبيح النصارى
عن اهل الحرب فلم يره باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من
سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والمستعد لها فلا ان
يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوته ما اهم منه والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة لان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع و
التوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط
المجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل او الرياء فكما ان
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرايطها الشرع حلال
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط الوقف فلا شبهة فيه اصلا
اذا الصحابة وقعوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة لسوى علي مال منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في
الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم
يراع بل الاولى الاشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع سوا قنا و
اجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في

في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاويه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان
بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبوة والورع والتقوى في
زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم و
ايذاء الغير ح ولو بالسوال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل
انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي ح رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم و
خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا

قال عليه السلام
الدعاء مخ العبادة
قال عليه السلام
العبادة هو الدعاء

Copyright © King Saud University